جميعا ويحتمل رجوعه الى شرط وجود الشرع لان في ضمنه شروطا ومعنى وجود الشرع
اي الذي يحكم الشرع بوجودها عنده قوله بامعان اي بتامل واتقان قوله فمطلق ما
من اضافة الصفة الى الموصوف اي المآ المطلق والمنظور اليه هنا الوصف بالاطلاق
قوله مع بسكون العين قوله ببيان اي اظهر بهذا البيان الذي ذكرته لك قوله بالغ
بالاضافة وهو شرط ثان والشرط البلوغ قوله التمييز بحذف العاطف ثم يحتمل انه
معطوف على إسلام فيكون مرفوعا ويحتمل انه معطوف على الحدث فيكون مجرورا قوله
ياعباني اي يا قاصد الفوايد وفي ح معناه الاسير والاول اولى قوله وشرط مبتدا
وزوال خبره قوله لتصحيح الوضوء اي لكون الوضوء صحيحا قوله يبعد يعني يمنع قوله
المياه اصله مواه قلبت الواو بالمناسبة الكسرة كميزان جمع مآء اصله مواه تحركت
الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا قوله من ادرانا بيان لما والدرن الوسخ قوله كشمع
بسكون الميم لغة قليلة وانكرها بعضهم فيكون لضرورة النظم ولانه خطا مشهور
قوله ورمص بفتح الراء والميم وبالصاد وسخ يجتمع في الموق مما يلي الانف وسكنت
الميم للضرورة انتهى ويقال في الموق ماق قوله منافذ خروج ريح ودم قوله ذوي
الشان اي العظم اي يا عظيمهم وفي نسخة ذي وليست بصواب لاختلال النظم
قوله على هذين اي شرطي الصحة قوله قوله تقاطرا اي قطرتين فاكثر قوله مع الغسلات
اي المفروضة واخرج بها المسح فلا يشترط فيه تقاطر قوله ليس هذا الذي الثاني اي
ليس هذا الشرط وهو التقاطر بمشترط عند الامام ابي يوسف يعقوب رضي الله تعالى
عنه والمعتمد الاول قوله فرض اي قطعي قوله للصلاة اي فرضها ونفلها قوله وقيل
ومس المصحف حكاه بقيل اشارة الى ضعفه وجزم بالوجوب في شم الملتقى وحكى
الشلبي الافتراض مقتصرا على قوله للقول علة للوجوب لمس المصحف قوله بان
المطهرين الملايكة اي في قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والمراد المقربون والا فالملايكة
كلهم مطهرون والمعنى انه مصون عن غير المقربون من الملايكة فلا يطلعون عليه
والمراد بالكتاب اللوح المحفوظ وجملة لا يمسه صفة لم وقيل وعليه اكثر المفسرين
ان المراد بالكتاب القران المركب من الالفاظ والمراد النقوش الدالة عليه
وظهر مما ذكرنا ان الاية غير قطعية الدلالة فمن قال بافتراض الطهارة للمس

اراد

اراد الفرض العملي والمراد من المطهرين من هو على طهارة من الناس قوله وسنة
اي موكدة كما يوخذ من مقابلة المندوب قوله في نيف قال في المختار النيف بوزن
الخيف الزيادة يخفف ويشدد ويقال عشرة ونيف ومايه ونيف وكلما زاد على العقد
فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني انتهى ولعل الحكمة في استحبابه لهذا الاشيا تكفير مكان
صغيرة وتخفيف مكان كبيرة قوله بعد كذب هو حرام والظاهر انه من الصغاير الا اذا
ترتب ومن نص على ان من الصغاير العلامة العزيزي في شرح الجامع الصغير الا
لعارض عليه مفاسد وهو جايز في الغزو واصلاح ذات البين وعلى الزوجة
ولا حياء حقه وبعضهم قال ان الجايز في هذه الاشيا التعريض لا الكذب الحقيقي وقد
اوضح ذلك ابو السعود في حاشية الاشباه قوله وغيبة ذكر المشي في الخطر انها اذا لم
تبلغ من قيلت فيه يكفرها التوبة وان بلغته فلا يكفرها الا الاستحلال قوله وقهقهة
اي خارج الصلاة وذلك لانها امر وهة لان ضحكه عليه الصلاة والسلام التبسم
ولانها تشابهت المنهي عنه وهو الواقع منها في الصلاة ولخشيتها افسدت الوضوء و
الصلاة قوله واكل جزور اي لحم جزور لقول بعضهم بوجوب الوضوء منه نظرا لما
ورد انه عليه الصلاة والسلام امر من اكل لحم جزور بالوضوء وقد شم رايحة كريهة
وقام للصلاة فقاموا وقد علم انهم اكلوا لحم جزور وانما امر الجملة بالوضوء ولم يعين
من اخرج الريح ستر اعليه وهذا يدخل في عموم قوله بعد والخروج من خلاف
العلما قوله وشعر ظاهره وان لم يكن في سخف وذلك لكراهته لما ورد من قوله عليه
الصلاة والسلام لان يمتلا جوف احدكم قيحا خير من ان يمتلا شعرا ومحل ما ذكر
ما لم يكن مدحا فيه عليه الصلاة والسلام او جامعا لحكم مثلا قوله وبعد كل خطية
عطف عام على خاص والخطية اعم من الصغيرة والكبيرة قوله والخروج من
خلاف العلما كما اذا امس ذكره او مس امراة فان وضوءه لا ينقض عندنا
وينقض عند الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه فيندب الوضوء بعد ذلك مراعاة
لقوله تتمة يندب الوضوء بعد غسل الميت وعلم ولو قبل كل صلاة
وقيل غسل الجنابة والحجب عند اكل وشرب ونوم ووطي ولحضر وقراة
قران وحديث وروايته ودراسته علم واذان واقامة وخطبة وزيارة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)